

مرسوم رقم ١٣٥٠/أ

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٤

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه ،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه ،

بناء على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤ / ٥ / ٢٨

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

احتياطي الموازنة	٢٧	الباب
احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية	٢	الفصل
تحويلات ذات طابع عام بين الادارات	١٩٠	الوظيفة

النفقات الطارئة والاستثنائية	١٨	البند
احتياطي لنفقات طارئة	١	الفقرة
احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	١	النبذة

ل.ل. ٤١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

فقط أربعة مليارات و مائة مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الثاني (أ)

رئاسة الجمهورية	١	الباب
رئاسة الجمهورية	١	الفصل
رئاسة الجمهورية	١١١	الوظيفة
تجهيزات	٢٢٦	البند
تجهيزات اخرى	٩	الفقرة
تجهيزات اخرى	١	النبذة

ل.ل. ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

فقط ستمائة مليون ليرة لبنانية

نفقات اخرى تتعلق بالاصول الثابتة المادية	٢٢٩	البند
نفقات دروس واستشارات ومراقبة	١	الفقرة
نفقات دروس واستشارات ومراقبة للتجهيزات	١	النبذة

ل.ل. ٣٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

فقط ثلاثة مليارات و خمسمائة مليون ليرة لبنانية

المجموع العام ٤٤١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

فقط أربعة مليارات و مائة مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلى حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٠٢٤/٦/١٩

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مطية

